الأمم المتحدة
S/2023/984
مجلس الأمن
Distr.: General
14 December 2023
Arabic
Original: English

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الإرهاب الدولي والتهديد الذي يشكله بالنسبة لأفغانستان، ولا سيما قراراته 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1363 (2001) و 1373 (2001) و 1390 (2002) و 1452 (2002) و 1455 (2003) و 1526 (2004) و 1566 (2004) و 1617 (2005) و 1624 (2005) و 1699 (2006) و 1730 (2006) و 1735 (2006) و 1822 (2008) و 1904 (2009) و 1988 (2011) و 1989 (2011) و 2082 (2012) و 2083 (2012) و 2133 (2014) و 2160 (2014) و 2255 (2015) و 2501 (2019) و 2513 (2020) و 2557 (2020) و 2596 (2021) و 2611 (2021) و 2615 (2021) و2665 (2022) وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وكذلك دعمه المستمر لشعب أفغانستان،

وإذ يعيد تأكيد دعمه للسلام والاستقرار والرخاء في أفغانستان،

وإذ يعيد تأكيد أهمية مكافحة الإرهاب في أفغانستان، بما يشمل أولئك الذين تحدّدهم لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) من أفراد وجماعات، وإذ يعيد كذلك تأكيد الطلب بألا يُستخدم إقليم أفغانستان لتهديد أي بلد أو مهاجمته أو للتخطيط لأعمال إرهابية أو تمويلها أو لإيواء إرهابيين أو تدريبهم وألا تدعم أي جماعة أفغانية أو فرد أفغاني الإرهابيين الناشطين في إقليم أي بلد،

وإذ يكرر تأكيد تأييده لجهود التصدي للإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة من أفغانستان ولتهريب السلائف الكيميائية إليها، وإذ يقرّ بالتقدم المحرز في الحد من زراعة الخشخاش، ويشدد على ضرورة دعم سبل العيش البديلة لمواصلة الحد من الأفيون، ***وإذ يسلّم*** بأن الإيرادات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات في أفغانستان لا تزال تشكل مصدرا لتمويل الجماعات الإرهابية والجهات من غير الدول التي تهدد الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، ***وإذ يقر*** بالتهديدات التي ما فتئت الجماعات الإرهابية والجهات من غير الدول الضالعة في تجارة المخدرات والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، تطرحها أمام أمن أفغانستان واستقرارها،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشدد على بالغ قلقه من تردي الأوضاع الإنسانية والاقتصادية في أفغانستان، بما في ذلك مظاهر انعدام الأمن الغذائي والتحديات المرتبطة بالسيولة، وإذ يشير إلى أن النساء والأطفال والأقليات قد تضرروا من ذلك بشكل غير متناسب، ***وإذ يسلم*** بالحاجة إلى المساعدة في التصدي للتحديات الكبيرة التي تعترض اقتصاد أفغانستان، بسبل منها إعادة النظامين المصرفي والمالي إلى نصابهما والجهود الرامية إلى التمكين من استخدام الأصول التي تعود ملكيتها للمصرف المركزي لأفغانستان لصالح الشعب الأفغاني،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز الجهود من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتنفيذ غير ذلك مما يلزم من أنشطة لدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أفغانستان، ***وإذ يشير*** إلى ما قضى به في القرار 2615 (2021) من أن المساعدة الإنسانية وغيرها من الأنشطة التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أفغانستان لا تشكّل انتهاكا للفقرة 1 (أ) من القرار 2255 (2015)، ***وإذ يشجع*** الدول الأعضاء والجهات المقدمة للمساعدة الإنسانية على الاستفادة الكاملة من هذا القرار، ***وإذ يحث*** الدول عند تصميم وتطبيق تدابير الجزاءات على مراعاة التأثير المحتمل لتلك التدابير على الأنشطة الإنسانية على وجه الحصر، بما في ذلك الأنشطة الطبية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة المحايدة في المجال الإنساني، على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني وفقا للقرار 2462 (2019)، ***وإذ يسلم*** بالدور التنسيقي الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية في أفغانستان، ***وإذ يشدد*** على أن إيصال المساعدة الإنسانية بفعالية يقتضي من جميع الجهات الفاعلة أن تسمح لجميع موظفي المساعدة الإنسانية، بمن فيهم النساء، ولوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وسائر الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بالوصول إلى الوجهة التي يقصدونها لتسليم المساعدات الإنسانية وصولا كاملا ومأمونا ودون عوائق،

وإذ يشدد على أهمية تشكيل حكومة تمثيلية وشاملة للجميع بحق، ***وإذ يؤكد*** أن جميع الأطراف يجب أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، بما فيها الالتزامات المتعلقة بحماية المدنيين، ***وإذ يعيد تأكيد*** أهمية التمسك بحقوق الإنسان، ومن ضمنها حقوق النساء والأطفال والأقليات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة والمشردين قسرا، ***وإذ يعرب*** عن بالغ قلقه إزاء حالة النساء والفتيات والمجتمعات المهمشة والأقليات، وتردي احترام حقوقهم، ولا سيما عدم تكافؤ فرص النساء والفتيات في الحصول على التعليم والفرص الاقتصادية والمشاركة في الحياة العامة وحرية التنقل والعدالة والخدمات الأساسية، التي يتعذر مع غيابها إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والازدهار في البلد، وإذ يعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق بشأن قرارات طالبان حظر عمل المرأة في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في أفغانستان ***وكذلك*** إزاء استمرار العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ***وإذ يسلم*** بالحاجة لاسيما إلى تعزيز دور المرأة في مجال صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلّها، ***وإذ يؤكد*** أهمية ضمان سلامة وأمن المغادرة للراغبين في الرحيل، ***وإذ يشير*** إلى أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة ضمان إسهام نظام الجزاءات الحالي بشكل فعال في الجهود الجارية الرامية إلى إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والأمن في أفغانستان على نحو مستدام وشامل للجميع، ***وإذ يشير*** إلى أهمية مراجعة الجزاءات عند الاقتضاء ومتى اقتضى الحال، مع مراعاة الحالة على أرض الواقع، على نحو يتسق مع الهدف العام المتمثل في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تنقيح نظام الجزاءات لعام 1988، عند الاقتضاء، بهدف دعم السلام والاستقرار في أفغانستان، وإذ يحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (يُشار إليه فيما يلي باسم "فريق الرصد") استنادا إلى الآراء الواردة من الدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى ولاية فريق الرصد، وإذ يشجع بقوة في هذا الصدد فريق الرصد على إشراك الدول الأعضاء ومساعدتها في جهودها الرامية إلى تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار،

وإذ يشدد كذلك على أهمية سفر فريق الرصد إلى أفغانستان الذي يظل حاسما لتنفيذ ولايته تنفيذا فعالا،

وإذ يشجع فريق الرصد على زيارة أفغانستان والاجتماع بأصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ يقرر أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد التأكيد على ضرورة التصدي لهذا التهديد بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، وإذ يشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

1 - ***يقرر*** أن تواصل جميع الدول اتخاذ التدابير المطلوبة في الفقرة 1 من القرار 2255 (2015) فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين أُدرجت أسماؤهم قبل تاريخ اتخاذ القرار 1988 (2011) في قائمة المنتمين إلى حركة طالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، والذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 30 من القرار 1988 (”اللجنة“) في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 1988 (”القائمة“)؛

2 - ***يقرر***، من أجل مساعدة اللجنة على الوفاء بولايتها، أن يواصل فريقُ الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن1267 (1999) و1988 (2011) المنشأ بموجب الفقرة 7 من القرار 1526 (2004) (”فريق الرصد“)، تقديم الدعم إلى اللجنة لفترة اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء الولاية الحالية في كانون الأول/ديسمبر 2023، في إطار الولاية الواردة في مرفق هذا القرار، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الضرورية لهذا الغرض، ويؤكد أهمية ضمان أن يتلقى فريق الرصد ما يلزم من الدعم الإداري والفني للاضطلاع بولايته على نحو فعال وآمن وفي الوقت المحدد، بما يشمل ما يتعلق بواجب الرعاية في البيئات ذات المخاطر الشديدة، تحت إشراف اللجنة، وهي هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن؛

3 - ***يوعز*** إلى فريق الرصد بأن يجمع معلومات عن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرار 2255 (2015) وأن يُبقي اللجنة على علم بهذه الحالات، وأن يقوم أيضا بتيسير تقديم المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، في مجال بناء القدرات، ويشجع أعضاء اللجنة على تناول مسائل عدم الامتثال وعرضها على فريق الرصد أو اللجنة، ويوعز كذلك إلى فريق الرصد بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة بهدف التصدي لعدم الامتثال؛

4 - ***يقرر*** أن يستعرض بنشاط تنفيذ التدابير المبينة في هذا القرار، وأن ينظر في تعديلها، حسب الضرورة، دعماً للسلام والاستقرار في أفغانستان؛

5 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق

وفقا للفقرة 2 من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقرير سنوي خطي شامل ومستقل إلى اللجنة عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، يتضمن توصيات محددة تتوخى تحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(ب) مساعدة اللجنة على استعراض الأسماء المدرجة في القائمة بشكل منتظم، عن طريق القيام بأمور منها السفر نيابة عن اللجنة باعتبارها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، والاتصال بالدول الأعضاء، بغرض إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج الأسماء في القائمة؛

(ج) مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛

(د) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، بحيث يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة نيابة عن اللجنة؛

(هـ) جَمْع معلومات بالنيابة عن اللجنة بشأن الحالات المبلغ عنها بشأن عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، بطرق منها، على سبيل المثال لا الحصر، تجميع المعلومات من الدول الأعضاء والتواصل مع الأطراف المعنية وإجراء دراسات حالات إفرادية، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، وتقديم توصيات إلى اللجنة عن حالات عدم الامتثال المذكورة لتستعرضها؛

(و) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى القائمة؛

(ز) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها في القائمة، بسبل منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه، وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة 26 من القرار 2255 (2015)؛

(ح) إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوِّغ رفع اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(ط) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء التي يتم اختيارها، على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛

(ي) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية عن هوية أصحاب هذه الأسماء بغية إدراجها في القائمة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ك) التشاور مع اللجنة أو أي من الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، عند تحديد هوية الأفراد أو الكيانات ممن يمكن أن تضاف أسماؤهم إلى القائمة أو ترفع منها؛

(ل) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات بغية مساعدة اللجنة في جهودها من أجل تحديث القائمة وكفالة دقتها قدر الإمكان؛

(م) القيام بمهام التجميع والتقييم والرصد ورفع التقارير وتقديم التوصيات بشأن تنفيذ التدابير، بما في ذلك من جانب أهم المؤسسات الأفغانية، وأي احتياجات من المساعدة في مجال القدرات؛ وإجراء دراسات إفرادية حسب الاقتضاء؛ والاستفاضة في استكشاف ما يتصل بذلك من مسائل أخرى حسب توجيهات اللجنة؛

(ن) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات المعنية الأخرى، بما فيها بعثة الأمم المتحدة، لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وإجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، وبخاصة ما يتعلق بأي مسائل قد ترد في تقريري فريق الرصد المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(س) التعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإجراء حوار منتظم مع الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات المعنية، بما يشمل منظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والقوات البحرية المشتركة، بشأن العلاقة بين الاتجار بالمخدرات والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن تسري عليهم معايير الإدراج في القائمة بموجب الفقرة 1 من القرار 2255 (2015)، وتقديم تقارير عن ذلك على النحو الذي تطلبه اللجنة؛

(ع) تقديم معلومات تستكمل التقرير الخاص لفريق الرصد المقدم عملا بالفقرة (ع) من مرفق القرار 2160 (2014)، في إطار تقريره الدوري الشامل؛

(ف) التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(ص) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك التدبير؛

(ق) التعاون الوثيق مع لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب على تقديم المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن طلبا للفدية، وبشأن ما يتصل بذلك من اتجاهات وتطورات في هذا المجال؛

(ر) التشاور مع الدول الأعضاء وممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية وما يتصل بذلك من قطاعات الأعمال والأوساط المهنية غير المالية، والمنظمات الدولية المعنية، بما يشمل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وشبكتها العالمية من الهيئات الإقليمية المناظرة لها، بهدف التوعية بالجزاءات والمساعدة على تنفيذ التدابير وفقا للتوصية 6 من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن تجميد الأصول وتوجيهاتها في هذا الصدد؛

(ش) التشاور مع الدول الأعضاء، وممثلي القطاع الخاص المعنيين، ومنظمات دولية أخرى، بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل التوعية بالتنفيذ العملي لحظر السفر، بما في ذلك استخدام معلومات الركاب المقدمة مسبقا من متعهدي الطيران المدني الدولي إلى الدول الأعضاء، وتجميد الأصول والاطلاع عليهما وإعداد توصيات بغرض تعزيز تنفيذ هذين التدبيرين؛

(ت) التشاور مع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بشأن التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بالنسبة للسلام والأمن والاستقرار في أفغانستان، والتوعية بهذا التهديد، والقيام وفقا لمسؤولياتها في إطار الفقرة (أ) من هذا المرفق، بإعداد توصيات باتخاذ تدابير مناسبة بهدف التصدي لهذا التهديد؛

(ث) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والتقيد بها؛

(خ) التعاون مع الإنتربول والدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، وأوصافهم الجسدية، ووفقا للتشريعات الوطنية في تلك الدول، وغير ذلك من بيانات الاستدلال البيولوجي عليهم، وبيانات سيرهم الذاتية عند توافرها بغرض إدراجها في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتبادل المعلومات بشأن الأخطار الناشئة؛

(ذ) مساعدة هيئات مجلس الأمن الفرعية الأخرى وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على النحو المشار إليه في القرار 1699 (2006)؛

(ض) مساعدة اللجنة في تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب من الدول الأعضاء؛

(أ أ) إطلاع اللجنة، بصفة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة ذلك، من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية، على عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء وأنشطته؛

(ب ب) دراسة الطابع الراهن للخطر الذي يشكله الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان، في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وأفضل التدابير التي يمكن اتخاذها لمواجهة هذا الخطر، بوسائل منها إقامة حوار مع العلماء الباحثين وأعضاء الهيئات الأكاديمية والخبراء المعنيين وفقا للأولويات التي تحددها اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ج ج) جمع معلومات، بما في ذلك من الدول الأعضاء المعنية، عن السفر الذي يتم بموجب استثناء ممنوح، عملا بالفقرة 20 من القرار 2255 (2015)، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة، حسب الاقتضاء؛

(د د) الاضطلاع بأي مسؤوليات أخرى تحددها اللجنة.